

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 256 @ إلى آخر أيام تشريق فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها أي الشمس يوم النحر كرمح خروجاً من الخلاف .
ومن نذر أضحية معينة ولو معينة كـ علي أن أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها أضحية أو نذر أضحية